

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

.

مراده ما دامت في العدة ومراده أيضا إذا كانت متهمة في فسخه .

أما إذا كانت غير متهمة كفسخ المعلقة إذا كانت تحت عبده فالصحيح من المذهب انقطاع الإرث .

وعنه لا ينقطع وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

قوله (وإذا طلق أربع نسوة في مرضه فانقضت عدتهن وتزوج أربعاً سواهن فالميراث للزوجات وعنه أنه للثمان) .

اعلم أن الخلاف الذي ذكره المصنف هنا مبنى على الخلاف الذي تقدم في المطلقة المتهم في طلاقها إذا انقضت عدتها ولم تتزوج ولم ترتد عند جماهير الأصحاب وبنوه عليه .
وتقدم هناك أنها ترث على الصحيح من المذهب ما لم تتزوج فكذا هنا .
فعلى هذا يكون الميراث للثمان على الصحيح من المذهب .

فلو كانت المطلقة المتهم في طلاقها واحدة وتزوج أربعاً سواها ولم تتزوج المطلقة بعد انقضاء عدتها حتى مات الزوج كان الميراث بين الجهتين على السواء على الصحيح من المذهب .

قدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع .

وعنه ربه للمعلقة وثلاثة أرباعه للأربع إن تزوجهن في عقد واحد .

وإلا فللثلاث السوايق اختاره في المحرر والفائق وجزم به في الوجيز وغيره وصححه في النظم وقدمه في تجريد العناية .

وقال في الرعاية وقيل يحتمل أن كله للبائن انتهى .

ولو كان مكان المطلقة أربعاً فطلقهن وتزوج أربعاً سواهن كما مثل المصنف فالميراث للثمان على الصحيح من المذهب كما تقدم وللمطلقات على اختيار صاحب المحرر والفائق .

وجزم به في الوجيز وصححه في النظم وقدمه في تجريد العناية